الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني
بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، ايطاليا،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
General

A/CONF.183/SR.5
20 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

محضر موجز للجلسة العامة الخامسة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كونسو (ايطاليا)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١ - ٧٧

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويجب أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر. ويجب ارسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره الى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, United Nations, New York.

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر، يمكن أن تقدم التصويبات، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر. وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة مجمعة في تصويب مستقل.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ *(تابع)* (A/CONF.183/2/Add.1)

١- **السيد ديني** (ايطاليا): قال ان بلده طالما أيد تدوين قواعد جديدة للتعايش الدولي تكفل الامتثال من خلال صكوك ملائمة. فالعنف والتصرفات المشينة التي تبعث على الأسى، والتحرش بالأفراد وبشعوب بأكملها أمور تهز ضمير المجتمعات. ويتطلب الادراك السليم ضرورة وضع صكوك لمنع ومعاقبة أفظع الجرائم ضد القانون الدولي، لكي يكون واضحا أن السلوك، حتى في الحرب، يخضع لقواعد وجزاءات. ولا يكفي أن يتوصل المجتمع الدولي الى اتفاق حول تعريف الجرائم الدولية. اذ يلزم أيضا وجود سلطة لمقاضاتها.

٢- ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة قوية تحظى بمشاركة واسعة جدا، لكي يصبح نظامها الأساسي عالميا. ويجب أن تكون متحررة من الضغوط الحزبية، ومستقلة ومحايدة وتستند الى مبدأ الحق في محاكمة عادلة.

٣- ويجب أن تكون المحكمة مكملة للمحاكم الوطنية بصورة فعالة، ويكون لها اختصاص حيثما تكون الأخيرة أما غير مستعدة أو غير قادرة على العمل بصورة فعالة. ومن الأمور الحاسمة تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ينبغي أن تقتصر على أبشع الجرائم التي ترتكب في سياق النزاع المسلح، سواء كان دوليا أو غير دولي. ومع أن مجلس الأمن يحتفظ بمسؤولية تأكيد وجود عدوان، ينبغي أن يكون من سلطة المحكمة مقاضاة الجريمة ذاتها. ومن أجل حماية مسؤوليات حفظ السلم والأمن الدوليين المنوطة بمجلس الأمن، يجب ايجاد توازن في علاقته بالمحكمة. وينبغي أن تكون الأخيرة قادرة على أداء وظائفها القضائية باستقلال تام ودون عراقيل. ويجب أن تكون للمدعي العام سلطة اتخاذ الاجراءات القانونية بصورة مستقلة، وكذلك بناء على طلب الدول الأخرى أو مجلس الأمن. ويجب أن يبدأ اختصاص المحكمة تلقائيا، ويفرض على الدول بحكم انضمامها الى النظام الأساسي وحده. وبدون ذلك، ستظل المحكمة مجرد هيئة تحكيم، تعمل فقط وفقا للارادة السياسية المشروطة. ويجب على كل دولة طرف أن تضمن تعاونها الكامل مع المحكمة في كل مرحلة من مراحل عملها. وهذا أمر حيوي لضمان مصداقيتها وفعاليتها.

٤- **السيد فايو** (سلوفاكيا): أيد انشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة أولئك المسؤولين عن أخطر الأعمال الاجرامية. ويجب أن تكون محكمة قوية ومستقلة، ويجب أن تكون لها سلطة ضمان معاقبة أولئك المذنبين بارتكاب جرائم الابادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية. ويجب أن يمتد اختصاص المحكمة أيضا ليشمل جريمة العدوان البالغة الخطورة. ومبدأ التكامل مهم جدا، لأنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية ألا تمارس اختصاصها الا عندما لا ينص التشريع الوطني على بدء الاجراءات القانونية، أو عندما تعجز الهيئات الوطنية عن العمل. وقال ان القانون الجنائي في بلده ينص على مقاضاة جرائم الابادة والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية، وجرائم الحرب.

٥- وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات الدولية والمحلية على السواء. وينبغي أن تكون لها سلطة مقاضاة الجرائم التي ترتكب في أراضي دولة طرف، دون موافقة تلك الدولة. واذا وقعت الجريمة في دولة غير طرف في النظام الأساسي، فلن تتم المحاكمة الجنائية الا بموافقة تلك الدولة. ويجب أن تتعهد جميع الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن ينشئ النظام الأساسي آلية لمثل هذا التعاون، ولكن ينبغي ألا يسمح بالتحفظات.

٦- **السيد نعيمي** (الامارات العربية المتحدة): قال ان العالم شهد، وهو على أبواب القرن الحادي والعشرين، انتهاكات متزايدة لحقوق الانسان. وقد واجهت الجهود التي اضطلع بها المجتمع الدولي لدعم وتعزيز حقوق الانسان عددا من العقبات، بسبب عدم وجود آلية دائمة تضع عقوبات رادعة. وانشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يضمن محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

٧- ويتعين وضع تعريف دقيق جدا للجرائم الخاصة التي سوف تتصدى لها المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن تكون المحكمة مستقلة، ولكن لا ينبغي تجاهل الدور الرئيسي لمجلس الأمن، ولذلك ينبغي ألا يكون في استطاعة المدعي العام بدء الاجراءات القانونية بمبادرة منه، وانما بناء على طلب دولة طرف أو مجلس الأمن.

٨- وقال ان بلده على استعداد تام للتعاون مع المحكمة، بشرط ألا تمس أمنها الوطني. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية ألا تنظر في الجرائم التي ترتكب في دول ليست أطرافا في النظام الأساسي، ما لم تعط تلك الدول موافقتها على ذلك، أو ما لم يقرر مجلس الأمن ذلك.

٩- **السيد باتريشيو** (موزامبيق): قال انه ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية أداة دائمة ومستقلة وعالمية وفعالة لمعاقبة الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي. ونظرا لأنه لا يمكن المساس بمبدأي السيادة وعدم التدخل فانه يلزم الحصول على موافقة مسبقة من أي دولة لنقل الاختصاص الى محكمة دولية. ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية عند التصدي لجرائم الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والعدوان، وكلها بحاجة الى تعريف واضح.

١٠- وينبغي أن يكون هناك نص واضح على التنسيق والتعاون بين المحكمة ومجلس الأمن من أجل تعزيز القانون الدولي واحترام حقوق الانسان العالمية.

١١- وأيد المبدأ الذي ينادي بضرورة أن تقوم الأمم المتحدة بتمويل المحكمة في البداية، الى أن تتوفر لها موارد كافية خاصة بها. غير أن هذا ينبغي ألا يؤثر في استقلال المحكمة وكفاءتها، أو استقلال وكفاءة القضاة والمدعي العام. وحث المؤتمر على أن يؤكد من جديد التزامه بايجاد عالم لن يتكرر فيه أبدا ذلك النوع من جرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا والبوسنة والهرسك.

١٢- **السيد هاشم** (برواي دار السلام): قال انه يعتقد أن الأفراد ينبغي أن يتحملوا المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وغالبا لا تكون المحاكم الوطنية فعالة في فرض هذه المسؤولية، ولا توجد حتى الآن آلية دائمة يمكن عن طريقها محاسبة الأفراد، ولذلك فان هناك مبررا قويا لانشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأفراد الذين يخرقون القانون، وبذلك يمكن كسر دائرة العنف.

١٣- وينبغي ادراج الجرائم الأساسية ضمن اختصاص المحكمة. ويمكن أيضا ادراج العدوان، بشرط أن يتم تعريفه بشكل واضح ودقيق. ويمكن أن يتحقق حياد المحكمة واستقلالها عن طريق ضمان أن يكون القضاة والموظفون الآخرون العاملون في المحكمة مؤهلين تأهيلا كاملا في مجالاتهم الخاصة. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للنزاعات المحلية والدولية، نظرا لأن معظم جرائم الحرب ترتكب الآن أثناء النزاعات المحلية.

١٤- وينبغي السماح للمدعي العام بأداء مهامه دون عوائق لا داعي لها، ولكن رهنا بضوابط تضعها الدائرة التمهيدية. وحالات التأخير بغير داع يمكن أن تحرم ضحايا الفضائع من العدالة. ونظرا لأنه يجب أن تكون المحكمة محايدة ومستقلة، ولا تخضع لأي نفوذ سياسي، فانه يؤيد قيام علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة عن طريق اتفاق ملائم.

١٥- ويعد التكامل أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للعلاقة القضائية بين نظم العدالة الوطنية والمحكمة التي ينبغي أن تكون مكملة للاختصاص الوطني وليست بديلا له. ويقع على الدول واجب أساسي في التحقيق مع المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاتهم. ولهذا ينبغي ألا تتدخل المحكمة عندما تكون الدول قادرة أو لديها الرغبة في أن تفعل ذلك.

١٦- واذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون فعالة بصورة كاملة، فيجب أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الدول الأطراف. وسوف توضع الأحكام المتعلقة بالأدلة والاجراءات على نحو أفضل في مواضع أخرى منها في النظام الأساسي.

١٧- **السيد نازاروف** (طاجيكستان): قال ان المجتمع العالمي كان غير قادر على التصدي لأعمال العنف التي تحدث حول العالم لسبب بسيط وهو أنه لم تكن هناك صكوك قانونية لتقديم أولئك المسؤولين الى العدالة. وهناك حاجة شديدة الى انشاء آلية دولية دائمة للتصدي على الفور لمثل هذه الحوادث، ومعاقبة أولئك الذين يتحدون البشرية بجرائمهم. ورحب بالتأييد الواسع النطاق الذي قوبل به انشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة، والابادة والعدوان والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب. وينبغي أن يدرج أيضا الارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٨- ويجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة. ويجب على مجلس الأمن، باعتباره مسؤولا عن حفظ السلم والأمن، أن يقرر ما اذا كانت جريمة عدوان قد وقعت، ويجب أن يكون قراره في هذا الشأن ملزما للمحكمة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد الطرف الذي يوصف بأنه المعتدي. وفي حالات أخرى، يجب اعتبار قرارات مجلس الأمن والمؤسسات الدولية الأخرى على أنها مجرد توصيات أو طلبات لبدء الاجراءات القضائية. ويجب أن تكون المحكمة مستقلة بصورة مطلقة في اجراءاتها وقراراتها. وينبغي ألا تنظر الا في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية للدول المعنية، لأي سبب من الأسباب، غير قادرة على اقامة العدالة.

١٩- **السيد فال** (غينيا): أشار الى الفظائع التي ارتكبت في أجزاء كثيرة من العالم، وقال ان انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة وذات كفاءة سوف يكون خطوة كبيرة الى الأمام نحو تطبيق حقوق الانسان. وسوف يتعين أن تكون المحكمة مستقلة تماما. وينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة بدء الاجراءات القانونية تلقائيا رهنا بضوابط تضعها الدائرة التمهيدية.

٢٠- وتكامل المحكمة مع الاختصاصات الوطنية أمر أساسي للحفاظ على سيادة الدول. وسوف تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم الرئيسية، مثل الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، عندما لا توجد ولاية قضائية وطنية أو تكون غير قادرة على المقاضاة.

٢١- **السيد جوروج** (هنغاريا): قال انه يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص رئيسي على الجرائم الأساسية وهي الابادة وجرائم الحرب (سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو داخلية) والجرائم ضد الانسانية. وينبغي أيضا ادراج جريمة العدوان، بشرط أن يتم تعريف الجريمة ذاتها ودور مجلس الأمن ذي الصلة بصورة مرضية. وينبغي ألا تشترط موافقة الدولة على ممارسة المحكمة لاختصاصها، وينبغي أن تكون للمحكمة سلطة تقرير ما اذا كانت المحاكم الوطنية المختصة عاجزة أو غير مستعدة لممارسة اختصاصها. وينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة بدء التحقيقات والاجراءات القانونية تلقائيا، رهنا باستعراض من جانب الأجهزة الملائمة في المحكمة ذاتها.

٢٢- ويجب على الدول الأطراف أن تستجيب لطلبات المساعدة والتعاون التي تقدمها المحكمة، وينبغي ألا تسمح للقوانين الوطنية واتفاقات التعاون بين الدول أن تشكل أسبابا للرفض. ويجب أن تكفل المحكمة مراعاة أعلى المعايير الدولية للمحاكمة النزيهة ومراعاة الأصول القانونية في جميع مراحل الاجراءات القضائية. وينبغي ألا تكون هناك أي تحفظات على النظام الأساسي، لأن هذا سوف يتناقض مع غرض المحكمة.

٢٣- **السيد ظريف** (جمهورية ايران الاسلامية): قال ان انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وعالمية وفعالة ومحايدة سوف يكون حجز الزاوية بالنسبة لتحقيق السلم والعدالة. وينبغي أن يشمل النظام الأساسي جريمة الابادة، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف ولاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك جريمة العدوان.

٢٤- ووجه اهتمام المؤتمر الى الاعلان الخاص لحركة بلدان عدم الانحياز، والى آراء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بشأن طرق ووسائل ضمان القبول العالمي للنظام الأساسي للمحكمة.

٢٥- ووافق على أنه ينبغي للمحكمة أن تكون محكمة مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية. فهي لن تعمل الا عندما تكون اجراءات المحاكمة الوطنية غير فعالة أو غير متوفرة. وينبغي أن يكفل هذا قيام تعاون بين الدول والمحكمة.

٢٦- وينبغي أن تكون المحكمة هيئة قضائية مستقلة، متحررة من النفوذ السياسي والتدخل. وينبغي لمسؤولية مجلس الأمن في تقرير وجود عدوان ألا يقوض دور المحكمة في التأكد من وجود جريمة. وينبغي تعريف العدوان ودور مجلس الأمن في هذا الشأن بشكل واضح في النظام الأساسي. وينبغي ألا يكون هناك أي ايحاء بأن قرارات المحكمة تتأثر بمجلس الأمن.

٢٧- وينبغي أن يكون المدعي العام مستقلا، وله سلطات محددة بشكل واضح. وينبغي أن تتوفر له وسائل اجراء تحقيقات فعالة ومستقلة واتخاذ الاجراءات القانونية. ولكن سوف يكون من السابق لأوانه تمكينه من بدء هذه الاجراءات قبل المحكمة. ومن المهم أيضا تقرير وسائل انتخاب القضاة وموظفي المحكمة الآخرين، من أجل تمثيل النظم القانونية الرئيسية وضمان التوزيع الجغرافي العادل.

٢٨- **السيد موتالي** (زامبيا): قال ان النزاعات العرقية الأخيرة أكدت الحاجة الى محكمة جنائية دولية دائمة. ومثل هذه المحكمة المستقلة والمحايدة سوف تكون مكملا فعالا لنظم العدالة الجنائية الوطنية. ويجب أن يكون لها اختصاص أساس على الجرائم الأساسية وهي جريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وجريمة العدوان.

٢٩- وأيد بقوة تعيين مدع عام مستقل ومحايد، وقادر على بدء التحقيقات في الجرائم المدعاة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، استنادا الى معلومات ترد من أي مصدر، دون تدخل.

٣٠- وقال انه ينبغي المحافظة على حقوق المشتبه فيهم والأشخاص المتهمين والشهود والضحايا في جميع مراحل الاجراءات القانونية. وينبغي للمحكمة أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لأن هذا سوف ييسر قبولها على نطاق عالمي ولا سيما من جانب الدول الأصغر والأضعف ماليا. ويجب ألا ينظر الى مجلس الأمن، بدوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، على أنه يزعزع استقلال المحكمة.

٣١- **السيد اهاجييف** (أزربيجان): قال انه أنشئت في الماضي محاكم خاصة لمعاقبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم دولية. وأكد من جديد ايمانه بانشاء محكمة جنائية دولية فعالة ونشطة ومستقلة وقوية.

٣٢- وأضاف أن مبدأ التكامل على جانب كبير من الأهمية، نظرا لأنه ينبغي للمحكمة ألا تمارس اختصاصها الا عندما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية غير متوفرة أو غير فعالة، وألا تمارس هذا الاختصاص الا على أخطر الجرائم مثل الابادة والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. وينبغي ألا يكون هناك نظام للتحديد بالنسبة لمثل هذه الجرائم. وينبغي للدول الأطراف أن تعترف اعترافا كاملا باختصاص المحكمة على هذه الجرائم، بشرط أن يؤكد مجلس الأمن وقوعها. وينبغي أن تتاح للدول أيضا امكانية مخاطبة المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة. وينبغي أن تخضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أيضا لاختصاص المحكمة. ويجب أن يكون للمحكمة مدع عام مستقل، له سلطة التحقيق بحكم منصبه، ولكن ينبغي أن يكون هناك نص يتعلق بالطعن في اجراءاته.

٣٣- وينبغي استبعاد عقوبة الاعدام، ليس فقط لأسباب انسانية، ولكن لأن هدف المحكمة هو العدالة وليس الانتقام.

٣٤- وينبغي أن تكون الدول الأطراف مسؤولة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية.

٣٥- **السيد بيرازا شابو** (كوبا): أيد انشاء محكمة محايدة ومستقلة وفعالة وحرة لتحقيق المثل الأعلى الانساني للعدالة. وبرغم استقلال المحكمة، فانها لا يمكن أن تكون منفصلة عن الدول التي أنشأتها، ولا يمكن أن تكون أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي التأكيد على المبدأ القائل بأن الدول ذاتها مسؤولة عن مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد قانون الحرب أو القانون الانساني الدولي. ويجب أن يكون للمحكمة اختصاص واضح على جرائم مثل الابادة والعدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، ولكن ينبغي لها ألا تعمل عندما تقوم المحاكم الوطنية باتخاذ الاجراءات القانونية الفعالة ضد هذه الجرائم. ووضع تعريف واضح لمثل هذه الجرائم سوف يكفل تطبيق مبدأ لا جريمة بدون نص.

٣٦- وينبغي أن يستند اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة ما الى موافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي. وينبغي أن يشمل اختصاصها العدوان والتهديد باستعمال القوة، باعتباره أحد مكونات العدوان. وينبغي ألا تكون المحكمة تابعة لمجلس الأمن. ويكمن الضمان الرئيسي لنجاحها في حسن نوايا الدول الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها. وسوف تحتاج المحكمة الى موارد مالية ثابتة.

٣٧- **السيدة سوشوكا** (بولندا): قالت ان انشاء محكمة جنائية دولية سوف يعزز سيادة القانون، عن طريق التصدي للمسؤولية الفردية لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية. وسوف تشكل آلية لمكافحة الابادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية. وينبغي أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات الوطنية، على أن تسند اليها سلطات كافية لتقرير ما اذا كانت الدول الأطراف تتحمل مسؤولياتها بصورة صحيحة أم لا. وينبغي أن يكون لها اختصاص تلقائي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية عندما تصبح دولة ما طرفا في النظام الأساسي. وقالت انها تؤيد تماما فكرة توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جريمة العدوان، بشرط أن يتم ايجاد تعريف مقبول له. كذلك ينبغي توضيح العلاقة بين اختصاص مجلس الأمن في تقرير وجود عمل من أعمال العدوان واختصاص المحكمة. ومن أجل ضمان وصول واسع الى المحكمة، ينبغي أن يكون للدول والأمم المتحدة حق عرض القضايا عليها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تكون للمدعي العام سلطة اتخاذ الاجراءات القانونية بحكم منصبه. وينبغي عدم تقليص دور مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكن مجرد وجود مثل هذه المسألة على جدول أعمال المجلس ينبغي ألا يسمح بعرقلة الاجراءات القانونية التي تتخذها المحكمة. وقالت انها تؤيد أيضا انشاء دائرة تمهيدية لاستعراض جميع الاتهامات ومساعدة المدعي العام.

٣٨- ومن الأمور الجوهرية أن يتضمن النظام الأساسي التزاما واضحا وغير مشروط من جانب الدول الأطراف بالتعاون بصورة وثيقة مع المحكمة.

٣٩- **السيد غاتي** (سان مارينو): أعرب عن أمله في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة حقا وذات كفاءة ومؤثرة. ويجب أن تقوم علاقتها مع الاختصاصات الوطنية على أساس التكامل وينبغي ألا تتدخل الا عندما تكون النظم القانونية الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم بموجب النظام الأساسي. ويجب أن تكون المحكمة قادرة على تقرير أي الحالات تدخل ضمن اختصاصها. وينبغي ألا يكون لدى الدول خيار قبول أو رفض اختصاص المحكمة، لأن ذلك سوف يزعزع فعاليتها.

٤٠- وأيد تعيين مدع عام مستقل وقادر على بدء الاجراءات رهنا بآليات ضوابط داخلية ملائمة. وينبغي أن تشمل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الوطنية وكذلك الدولية.

٤١- **السيد نصر** (لبنان): قال ان المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تسهم في صيانة السلم والأمن الدوليين. وسوف يكون دورها مكملا لدور مجلس الأمن. وبينما تسند الى المجلس مسؤولية انفاذ التدابير ضد الدول، فانه يمكن للمحكمة أن تتخذ اجراء مماثلا ضد الأفراد. ولن يتعين بعد الآن استخدام العقوبات ضد الشعوب وضد بلدان ثالثة، تتحمل بصورة جماعية آثار العقوبات في ظل الممارسات القائمة.

٤٢- واذا أريد للمحكمة أن تكون محايدة وفعالة، فيجب أن تعبر عن النظم القانونية المختلفة، ولا سيما فيما يتعلق بمكتب المدعي العام. ومفهوم تكامل الاختصاص بين المحكمة والمحاكم الوطنية يجب أن يكون واضحا. فهذا سوف يستبعد امكانية التحايل السياسي في تعريف استعداد دولة ما للتحقيق في جريمة ما أو مقاضاتها. ويجب أن يعطى المدعي العام سلطة واضحة لتقديم قضية ما الى المحكمة بناء على طلب دولة ما يكون مواطنوها ضحية عمل اجرامي محدد بعبارات صريحة في النظام الأساسي.

٤٣- وسوف تدخل أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وهي الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الذي ينبغي أن يتسع ليشمل جميع الأعمال المدرجة في اطار اتفاقية جنيف.

٤٤- **السيد هودارك** (كرواتيا): قال ان محاكم جرائم الحرب الدولية مثل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أعطت حافزا قويا لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة وعالمية. وتبين التجربة أن انشاء محكمة دائمة وعالمية لا يتيسر الا اذا توافرت بالكامل شروط المعاملة العادلة والمتساوية لجميع الأفراد والدول. ويعني هذا الى حد ما التخلي عن المفهوم التقليدي لسيادة الدول، مع أنه يجب الاعتراف تماما في نفس الوقت بمبدأ التبعية.

٤٥- ويجب أن تكون المحكمة والمدعي العام مستقلين تماما عن الارادة السياسية للدول الأفراد. ويجب أن تتعاون جميع الدول، بصرف النظر عن حجمها وقوتها الاقتصادية أو العسكرية، مع المحكمة وتنفذ أحكامها بنفس الطريقة. ويجب أن تكون هناك أيضا ضمانات بأن القضايا المعروضة أمام المحكمة على درجة كافية من الخطورة والأهمية. ويجب ألا يثقل كاهل المحكمة بالانتهاكات الطفيفة.

٤٦- **السيد رايغ** (استونيا): قال انه يلزم وجود محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة وفعالة على ضوء الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الانسان. وسوف توفر مثل هذه المحكمة الرد القضائي اللازم في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادة أو غير مستعدة لمقاضاة الأشخاص المشتبه فيهم أو التحقيق في الجرائم.

٤٧- وقال انه يتفق تماما مع ممثل الاتحاد الأوروبي. وأكد أيضا أنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم الأساسية وهي الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان عند تعريفها بصورة صحيحة. ويجب على الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة على جميع هذه الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب في النزاعات ذات الطبيعة غير الدولية. ويجب أن يكون المدعي العام قادرا على اتخاذ اجراء قانوني بحكم منصبه وتلقي الشكاوى من مصادر على أوسع نطاق. ويجب أن يكون مجلس الأمن قادرا أيضا على احالة حالات الى المحكمة. غير أنه لضمان حياد المحكمة واستقلالها، ينبغي لمجلس الأمن ألا يمنع أو يؤخر المحاكمات عندما يتناول بنفسه حالة تدخل في اطار الفصل السابع من الميثاق.

٤٨- وينبغي ألا يكون هناك أي نص على حكم الاعدام.

٤٩- وينبغي تمويل المحكمة بطريقة مرنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن اشتراكات الدول الأطراف.

٥٠- **السيد ليانكا** (جمهورية مولدوفا): قال انه يؤيد تماما انشاء هيئة دولية تقدم للعدالة أولئك الذين ارتكبوا أخطر الجرائم التي تثير قلق الانسانية. وقال ان العقوبات أو عمليات الحصار أو القوة العسكرية، وهي الردود المعتادة على انتهاكات القانون الدولي من جانب الدول، تؤثر على السكان المدنيين الأبرياء، بينما يفلت المذنب من العقاب.

٥١- وطالما كانت المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وتتمتع بالثقة وعالمية ومتحررة من أي نفوذ سياسي، فانها تستطيع أن تسهم بصورة حاسمة في السلم والأمن في العالم. ولكي تكون المحكمة فعالة، يجب على الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاصها على الجرائم التي يشملها نظامها الأساسي. ويجب أن تتعاون أيضا وتقدم المساعدة اللازمة.

٥٢- ويجب احترام مبدأ التكامل، عندما تكون المحاكم الوطنية قادرة ومستعدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم. وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والعدوان رهنا بقرار من مجلس الأمن. والعلاقة مع مجلس المجلس على جانب كبير من الاهمية. غير أنه يجب على مجلس الأمن ألا يوقف الاجراءات القضائية الا بقرار يشترك فيه جميع الأعضاء الدائمين. وينبغي أن يكون للمدعي العام الحق في بدء التحقيقات في غياب أي قرار من جانب مجلس الأمن.

٥٣- ولا ينبغي السماح بأي تحفظات على النظام الأساسي، وبذلك تكون مواقف جميع الدول الأطراف موحدة.

٥٤- **السيد غوتسييف** (بلغاريا): قال ان بلغاريا أيدت دائما انشاء محكمة جنائية دولية دائمة وفعالة لها اختصاص على أخطر الانتهاكات للقانون الانساني الدولي. وقال انه يشارك الرأي بأن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون مكملة للنظم القانونية الوطنية، وألا تمارس اختصاصها الا عندما يتعذر التحقيق في الجرائم المعنية ومعاقبتها. ويتضمن القانون الجنائي البلغاري مبادئ دولية بشأن التحقيق في الجرائم ضد السلم والانسانية ومعاقبتها. وقال انه يؤيد مبدأ أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بأخطر الجرائم، مثل الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان. ونظرا لأن جرائم الحرب ترتكب بصورة متكررة في النزاعات الداخلية، ينبغي للمحكمة أن تدرج هذه الجرائم ضمن اختصاصها.

٥٥- ومع مراعاة دور مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، من المهم الحفاظ على استقلال المحكمة في علاقتها مع مجلس الأمن.

٥٦- وقال ان دور المدعي العام هام جدا. وينبغي أن يعمل بصورة مستقلة عن قرارات مجلس الأمن، الا فان حق النقض الذي يمارسه المجلس يمكن أن يمنع أداء المحكمة لوظيفتها بصورة صحيحة. كذلك ينبغي أن يعمل المدعي العام بناء على طلب الدول. وسوف يعتمد استقلال المحكمة الى حد كبير على وجود أساس مالي سليم وعلى الاختصاصات الممنوحة لموظفيها.

٥٧- **السيد ريتشاردسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان انشاء محكمة جنائية دولية سوف يكفل ألا يفلت من العدالة مرتكبو أسوأ الهجمات الاجرامية التي تتعرض لها البشرية - هي الابادة وجرائم الحرب الخطيرة والجرائم ضد الانسانية. فهذا سوف يرسل تحذيرا واضحا وقويا الى الطغاة المحتملين والى مرتكبي أعمال القتل الجماعي بأن المجتمع الدولي سوف يحملهم مسؤولية أعمالهم.

٥٨- ولا يمكن أن تكون المحكمة قوية وفعالة حقا الا اذا بنيت على أساس متين من التوافق والدعم الدوليين واتبعت نهجا واقعيا وعمليا. وعندما عجزت النظم القانونية الوطنية عن العمل أو لم ترغب في العمل، أظهرت المحاكم الجنائية الدولية المخصصة، مثل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا أن باستطاعة العالم أن يواجه الشر وأن يحقق العدالة وأن يضمن السلم والأمن الدوليين عن طريق تطبيق القانون الدولي. وينبغي انشاء محكمة مماثلة لمحاكمة مرتكبي الفظائع في كمبوديا.

٥٩- ويجب أن تكون المحكمة جزءا من نظام دولي، يقوم فيه مجلس الأمن، بمسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بدور هام فيما يتعلق بجملة أمور من بينها أليته الخاصة بتحريك الدعاوى. ويجب أن يتمكن من احالة الحالات الحرجة الى المحكمة ومطالبة البلدان بالتعامل معها. وسوف تكون السلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ذات أهمية مطلقة بالنسبة لعمل المحكمة.

٦٠- وللحصول على دعم المجتمع الدولي، يجب أن تكمل المحكمة الاختصاصات الوطنية وتشجع العمل الوطني كلما أمكن ذلك. ولهذا السبب، فلن يكون من الحكمة منح المدعي العام الحق في بدء التحقيقات. فهذا من شأنه أن يحمل المحكمة فوق طاقتها، ويسبب ارتباكا وجدالا، ويضعف المحكمة بدلا من أن يقويها. وينبغي ألا يتحول المدعي العام الى أمين للمظالم المتعلقة بحقوق الانسان فيستجيب للشكاوى التي ترد من أي مصدر. وقال ان الاقتراح باعطاء المدعي العام سلطة بدء الاجراءات القانونية اقتراح سابق لأوانه. غير أنه ينبغي أن يتمتع بأقصى قدر من الاستقلال وحسن التقدير عند مباشرة الحالات التي تحيلها اليه الدول الأطراف أو مجلس الأمن.

٦١- ويجب أن يتسع اختصاص المحكمة ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الانسانية، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي الخطير. ويجب أن يكون لدى المحكمة فهم واضح ودقيق وراسخ للسلوك الذي يشكل جريمة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تستبعد من التعريف الأعمال التي لا يتم تجريمها بشكل واضح بموجب القانون الدولي. ولهذا فمن السابق لأوانه محاولة تعريف جريمة العدوان من حيث المسؤولية الجنائية الفردية. وينبغي تفادي الصياغات المبهمة التي تترك للمحكمة أن تقرر المقومات الأساسية للجريمة.

٦٢- وسوف تتحقق أهداف المؤتمر بشكل أفضل عن طريق انشاء محكمة مستقلة ماديا واداريا عن الأمم المتحدة. غير أنه ينبغي ألا تنشأ لكي تصدر أحكاما على النظم الوطنية وأن تتدخل فيها اذا لم تتفق معها. وينبغي أن تركز على الفظائع الجسيمة المعترف بها وبذلك تتمتع بتأييد أقرب الى العالمية.

٦٣- **السيد هيدبرغ** (المراقب عن مجلس أوروبا): قال ان وجود محكمة جنائية دولية دائمة لا يمكن أن يكون لها وضع مشروع الا اذا أنشئت عن طريق الأمم المتحدة. ويتيح هذا المؤتمر فرصة تاريخية لوضع نهاية لافلات الجرائم الدولية من العقاب وردع الفظائع في المستقبل.

٦٤- ويؤيد مجلس أوروبا بقوة انشاء المحكمة باعتبارها وسيلة لتأكيد سيادة القانون على المستوى الدولي. وقد طالبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مرارا بانشاء مثل هذه المحكمة.

٦٥- ويجب أن تحظى المحكمة بتأييد قوي من المجتمع الدولي وأن تعطى السلطات والاجراءات والوسائل التي تجعلها فعالة، وبذلك تحظى باحترام مباشر ودائم في جميع أنحاء العالم. ويجب أن يكون قضاتها مستقلين وذوي مكانة مهنية رفيعة. غير أن المحكمة ليست بديلا للنظم القضائية الوطنية الفعالة والمستقلة التي ينبغي اشراكها بالكامل.

٦٦- وفي العام الحالي، نفذ حكم الاعدام في دول أعضاء بمجلس أوروبا، الذي صدق غالبية أعضائه على البروتوكول ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وتعطي أليات مجلس أوروبا لحماية حقوق الانسان أمثلة على المؤسسات القوية والفعالة التي تعتمد على أثرها الوقائي والرادع والاحترام الذي اكتسبته بمرور الوقت.

٦٧- **السيد دوبولوز** (المراقب عن اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق): قال ان مؤتمر روما يعد امتدادا منطقيا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي حددت القواعد الدقيقة لحماية الحياة والكرامة الانسانية في النزاعات المسلحة. ومن المؤكد أن هذه الاتفاقيات كانت أكثر فائدة، حتى في غياب صك أساسي لجعلها فعالة بصورة كاملة. ومن المؤكد أن انشاء محكمة جنائية دولية يعد العنصر المفقود.

٦٨- وقال انه يعقد أمالا كبيرة على المحكمة. ويمكن أن تكون منظمته الاختيار الأول كأداة لاثبات الحقائق، لا سيما عندما يلزم رد فعل سريع من أجل الحفاظ على الأدلة. كذلك منحت منظمته سلطات بموجب نظامها الداخلي للتحقيق في حالات النزاع المسلح الداخلي.

٦٩- **السيد كندال** (المراقب عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"): قال ان انشاء محكمة جنائية دولية يلقى ترحيبا خاصا من جانب منظمته، التي تتحمل مسؤولية محاربة الجريمة الدولية. فمنظمة الانتربول، بدولها الأعضاء البالغ عددهم ١٧٧ عضوا، هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة القادرة على تبادل المعلومات البوليسية بطريقة سريعة ومؤكدة ودائمة. وهي بذلك في وضع يسمح لها بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية. فدستورها يسمح لها بالمساعدة على تعقب الأفراد كما ظهر ذلك من مساعدتها للمحاكم الجنائية الدولية في لاهاي وأروشا. وينبغي أن يشكل ذلك سابقة في القانون الدولي ينبغي تطويرها عند انشاء محكمة دائمة. ويعني التكامل بالنسبة للاختصاص الوطني أن تقوم المحكمة بدور هام عندما لا تتوفر العدالة الجنائية الوطنية أو تكون غير فعالة. ويجب على الدول الأعضاء في الانتربول، التي هيأت ظروفا للمساعدة المتبادلة في انفاذ القانون، أن تحترم هذا التكامل، لتكفل نفس ظروف المساعدة للمحكمة وكذلك للمحاكم الوطنية.

٧٠- وأعرب عن أسفه لأن صياغة المادة ٨٦ من مشروع النظام الأساس تعني أن اللجوء الى الانتربول وسيلة فرعية لنقل طلبات التعاون الى الدول. وتعد هذه خطوة الى الوراء مقارنة بالاتفاقيات الأخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية، والتي تعترف، لا سيما في الحالات العاجلة، بأن الانتربول يعد أكثر الوسائل استعداد لنقل الطلبات. وقال ان لديه بعض التحسينات المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة يقترح ادراجها في مشروع النظام الأساسي. وطلب السماح له بالمشاركة في الفريق العامل المعني بالجزء ٩ من مشروع النظام الأساسي.

٧١- **السيدة أوبنادو** (المراقبة عن رابطة المرأة للعدالة بين الجنسين في المحكمة الجنائية الدولية): قالت انها تحث جميع الوفود على انشاء محكمة تضع نهاية للافلات من العقوبة وتضمن العدالة والتعويض لضحايا أخطر الانتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني. وينبغي تشكيل المحكمة بطريقة تعبر عن الأثر غير المتناسب لمثل هذه الجرائم على المرأة.

٧٢- وينبغي أن تعمل المحكمة على أساس مبادئ الاستقلال والفعالية والعالمية والشمول والمصداقية. وينبغي أن يكون لها اختصاص رئيسي على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة والعدوان، دون أن تطلب موافقة الدول. وينبغي أن تشمل جرائم الحرب النزاعات المسلحة المحلية والدولية، وتتضمن جميع أعمال العنف الجنسي والعنف بين الجنسين.

٧٣- وينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين في هيكل المحكمة واجراءاتها. وينبغي أن يكون هناك مستشار قانوني بشأن قضايا الجنسين في مكتب المدعي العام لرصد مدى الامتثال للعلاقة بين الجنسين، لا سيما عند تحقيقه في الجرائم.

٧٤- وينبغي السماح للضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى قبل اجراء التحقيق. وينبغي توفير حماية فعالة للضحايا والأشخاص المعرضين للخطر، عن طريق أمور منها انشاء وحدة للضحايا والشهود في المحكمة لضمان سلامتهم.

٧٥- **السيد بوزداشين** (المراقب عن الحزب الراديكالي عبر الوطني): قال ان منظمته طالما ناضلت من أجل انشاء محكمة جنائية دولية، وسوف تكون مثل هذه المحكمة أداة قوية لاكمال العمل السياسي والدبلوماسي. وأعرب عن أمله في ألا يتم فصل العدالة مرة أخرى عن السلم أو التضحية بها على مذبح السياسة الواقعية. والمطلوب ليس محكمة "شكلية" وانما محكمة فعالة وعادلة ومستقلة تقدم مجرمي الحرب الى العدالة، محكمة يتمكن فيها المدعي العام من بدء التحقيقات. وعلى الرغم من أنها تمول من الميزانية العامة للأمم المتحدة، فسوف تظل هيئة مستقلة ضمن منظومة الأمم المتحدة. وسوف تضع مبدأ البعد الجديد للسيادة الوطنية وتتغلب على مبدأ عدم التدخل.

٧٦- **السيد جولدستون** (المراقب عن الائتلاف من أجل العدالة الدولية): تحدث باعتباره أول مدع رئيسي للمحاكم المخصصة، فأكد على الأهمية الأساسية لقيام محكمة مستقلة سياسيا لها مدع عام مستقل. واذا كان للمحكمة اختصاص على الانتهاكات الواسعة والمنتظمة في اطار أخطر جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، واذا كان المدعي العام مسؤولا أمام قضاة المحكمة، فلن تكون هناك أي أسباب للخوف من احتمال "جموح" المدعي العام. وسوف تتحقق للدول الأطراف حماية كبيرة اذا كان المدعي العام خاضعا للمساءلة ويمكن ابعاده عن طريق العملية القضائية. وفضلا عن هذا، سوف يكون من الضروري تزويد مكتب المدعي العام بمحامين ومحققين مهنيين من بلدان كثيرة، وهؤلاء لا بد أن يوجهوا الأنظار الى أي اجراء غير ملائم أو تحيز سياسي من جانب المدعي العام. وسوف توفر القواعد الخاصة بالتكامل والاجراءات القضائية التي تسمح بالطعن في اختصاص المدعي العام مزيدا من الحماية.

٧٧- ومن المؤكد أن انشاء محكمة جنائية دولية ليست متحررة من السيطرة السياسية لن تتمتع بالثقة والتعاون اللازمين لنجاحها. والأهم من ذلك، أن الضحايا هم الذين سوف يعانون أكثر من غيرهم اذا لم تكن المحكمة مستقلة وفعالة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠